

قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

٣١	قرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ لتقديمه كمعونة نقدية إلى حكومة أفغانستان لمواجهة حالة القحط
٣١	قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ بتفويض وزير الداخلية في بعض الاختصاصات الخاصة بالحكم المحلي

رئاسة جمهورية مصر العربية

٣٢	منح أوسمة
----	-----------

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا والموقع عليه في أنقرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا والموقع عليه في أنقرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدرت برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ ابريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق
التعاون الثقافي والفني

بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تركيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية التركية ، ورغبة منهما في العمل على زيادة التفاهم بين شعبيهما وتوثيقا لروابط الصداقة بين بلديهما قد قررتا عقد اتفاق يهدف إلى التعاون الوثيق في المجالات الثقافية والعلمية والفنية والسياحة والاعلام ، وقد عينتا لهذا الغرض مفوضيهما :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة :

السيد أحمد مختار الغمراوي الوزير المفوض بوزارة الخارجية ومدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفني .

عن حكومة الجمهورية التركية :

السيد هانيت بانو الوزير المفوض ومدير عام الإدارة الرابعة بوزارة الخارجية .

اللذين يعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة اتفاقا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان ويمتلان - كل في بلده - على التعريف بتاريخ ولغة وأدب الطرف الآخر كما يمتلن - لهذا الغرض - على تسهيل إنشاء الدراسات والكراسي الجامعية والمراكز الثقافية .

(المادة العاشرة)

يشجع الطرفان تبادل الخبراء في ميدان الشباب ومعسكرات العمل وتبادل الطلبة الجامعيين .

(المادة الحادية عشرة)

لتنفيذ هذا الاتفاق تشكل لجنة دائمة مشتركة تتكون من ثمانية أعضاء أربعة عن كل طرف .

وتجتمع هذه اللجنة اجتماعاً مشتركاً كلما دعت الضرورة إلى ذلك مرة على الأقل كل عامين وبالتبادل في كل من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تركيا .

(المادة الثانية عشرة)

يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ بعد إتمام إجراءات التصديق عليه في كل من البلدين ويظل معولاً به لمدة غير محدودة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر رغبته لإنهاء العمل به قبل إنهاء مدته بستة أشهر .

وقد وقع هذا الاتفاق المفوضان ووضعا خاتمتهم .

حرر في أنقرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية ولكل من النسختين حجية واحدة .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
عن حكومة الجمهورية التركية
أسم مختار الغمراوي هانميت باتو

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع في أنقرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع في أنقرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا ، ويعمل به اعتباراً من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو تاريخ تبادل المذكرات بشأن إتمام التصديق ما

نحرف في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩١ (١٧ نونبر سنة ١٩٧١)

محمود رياض

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تصحيح الأخطاء التي تكون قد تدرجت إلى الكتب المدرسية في تاريخ وجغرافية وأدب بلد كل منهما .

(المادة الثالثة)

يشجع الطرفان المتعاقدان الاتصالات بين الأوساط العلمية والفنية في كلا البلدين عن طريق الزيارات المتبادلة لأساتذة الجامعات والعلماء والباحثين وتنظيم الحفلات الموسيقية والاستعراضات والتمثيليات إلى آخره .

(المادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إنشاء المنح الدراسية بقصد الإثابة لطلبة وباحثي الطرف الآخر متابعة واستكمال دراساتهم في مؤسساته التعليمية في الميادين الدراسية التي تتحدد باتفاق مشترك طبقاً لاحتياجات كل من البلدين .

(المادة الخامسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان في حدود الإمكان على تسهيل الأبحاث العلمية والتاريخية والأدبية التي يرغب رعايا الطرف الآخر في القيام بها .

(المادة السادسة)

يبحث الطرفان المتعاقدان عن طريق الخبراء الحدود والشروط التي يمكن بمقتضاها اعتبار الدبلومات والشهادات التي يتم الحصول عليها في بلد كل منهما معادلة لتلك التي يتم الحصول عليها في بلد الطرف الآخر .

(المادة السابعة)

يتم التعاون الثقافي بين الطرفين المتعاقدين بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل الكتب والنشرات الدورية وصور المخطوطات والأشرطة التسجيلية والأسطوانات .

(ب) إلقاء المحاضرات .

(ج) إقامة الحفلات الغنائية والموسيقية .

(د) تبادل المعارض الفنية والخبراء في كافة مجالات الفن

(هـ) تنظيم مهرجانات الأفلام .

(المادة الثامنة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبراء في ميادين الصحافة والإذاعة والتليفزيون والاعلام ، كما يسهلان تبادل البرامج والمواد المتعلقة بهذه الميادين .

(المادة التاسعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان الاتصالات المباشرة بين الهيئات المختصة المسئولة عن السياحة ووكالات السياحة ومؤسسات الفنادق ، وكذلك تبادل الخبراء في ميدان السياحة ، ويشجع الطرفان أيضاً تبادل المعلومات في هذا المجال ومواد الدعاية السياحية وبيدلان جهودهما لتسهيل إجراءات السفر ووسائل المواصلات بين البلدين بالطرق البحرية ، الجوية .